

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

5 ابوئيو 2001 العدد 43

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 03-2001 يسمح بالمادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 فبراير 2001 في افيانا بين حكومة

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة 2001/6/13

2001/5/24

وزارة المالية

			نصوص تنظميه
	332	مقرر رقم 188 يحدد طرق تسيير موارد مجلس جوائز شنقيط	2001/04/02
		وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية	
		(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)	. ·
			نصوص مختلفة
333	ولوية في قانون الإستثمارات	مرسوم رقم 049-2001 يقضي بقبول فندق "سافير" في نظام المقاولات ذات الأ	2001/5/28
	المقاولات ذات الأولوية	مرسوم رقم 050-2001 يقضي بقبول شركة تجهيز المواني "سيب" في نظام ا	2001/5/28
335		في قانون الإستثمارات	
	لمقاولات ذات	مرسوم رقم 051_2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية البلطيقية في نظام ا	2001/5/28
336		الأولوية في قانون الأستثمارات	
	"في نظام المقاولات ذات	- مرسوم رقم 052-2001 يقضي بقبول الشركة " التعاونية " الأرض الخضراء	2001/5/28
338	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الأولوية في قانونالإستثمارات.	•
	and the second		April 1989
		وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
<i>3</i>	en e		نصوص مختلفة
3	المراد في المراد في المراد الم	مقرر رقم 182 يقضي بإعتماد شركة سوزيم (شركة الخدمات البحرُّية) لممارس	2001/3/29
341	ىد إيداع سى استيد الجادري) - الماد الماد المادي المادي المادي المادي		2001/0/2
5 41		لمارسة إيداع سفن الصيد البحوي "	7.1
į.	TDANEC & CEDY	VICES (TDASED SADIAZZA LA LA 201 Z	نصوص مختلفة 02. 1.000
241	TRADES & SERV	مقرر رقم 291 يقضي بإعتماد شركة (TRASER SARL)	2001/3/03
341		لمارسة إيداع سفن الصيد البحري	
		وزارة المعادن و الصناعة	
		المنطقة	
			نصوص مختلفة
	عن الس في منطقة مقطير	مرسوم رقم 053-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث	2001/5/28
340		(ولايتي آدرار و تيرس زمور) لصالح شركة ديا مت منر الزآفريكا المحدودة	
	احة	وزارة لتجارة والصناعة التقلدية والسي	
			نصوص مختلفة
342		مقى , قو 284 يقضى بمنح ، خص استغلال ليعض وكالات ومكاتب السفر	2001/4/26

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظمية

مقرر رقم 189 يقضي بمنح قطاع الصناعة و المناجم إستثاء عن تطبيق المادة الأولى من المرسوم رقم 2001/14 .

2001/4/3

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظمية

343

مقرر مشترك رقم: 172 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية وخارجية .

2001/3/27

إشعارات

إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 03-2001 صادر بتاريخ 24 مايو 2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 فبراير 2001 في افيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعية بتاريخ 9 فبراير 2001 في افيانا. بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية ، بمبلغ ثلاثة ملايبين وخمسمائة ألسف (3.500.000) دولار آمريكسي و المتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية ، و ذلك طبقا لقائون التأهيل رقم 04-2001 بتاريخ 25 يناير 2001

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الحالي . أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا وزير الشؤون الإقتصادية والتنمية محمد ولد الناني وزير التنمية الريفية و البيئة احمدي ولد حمادي

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2_ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094 -2001 صادر بتاريخ 13 يونيو 2001 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى: يقبل عرض الإستقالة المقدم من طرف ضابط الدرك الوطني التالي أسمه و رقمه الإستدلالي ، يحدد تـاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح فبراير

حالة الخدمة تاريخ الشطب	الحالة العائلية	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الأسم الكامل
4سنوات 2شهر 21يوم	أعزب	د 103.140	ملازم أول	أمين ولد عبد الرحمن

المادة 2: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل إكتتابه .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظمية

مقرر رقم 188 صادر بتاريخ 2 إبريل 2001 يحدد طرق تسيير موارد مجلس جوائز شنقيط

المادة الأولى: تسجل في الميزانية العامة للدولة المبالغ الضرورية لتسيير مجلس جوائز شنقيط

المادة 2: تتكون على التوالي موارد و نفقات مجلس جوائز شنقيط ، طبقا لترتيبات المادتين 10 و 12 من المرسوم رقم 99–052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحدد لإجــراءات منح جوائز شنقيط، من:

1- الموارد:

- منحة الدولة

خلال السنة المالية و يرسل من هذا الكشف إلى المصالح المعنية

في الخزانة العامة.

العامة و المحاسبة العمومية ، كل في ما يمنيه بتنفيذ هذا المانة 8: يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مديس الخزاضة

القرر الذي ينشر في الجريمة الرسمية.

وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية

نموص مختلفة

بقبول فندق"سافير" في نظام المقاولات ذات الأوثوبية في قسانون موسوم وقم49-1-001 صادر بتناريخ 28مايو 2001-يقضي

لإنجاز و تشفيل فندق من الدرجة المتوسطة في نوافيبو يضم الأولوبية الورانة في الأصر القانوني رقم 89/013 العسبادر المامة الأونى: يعتمد فندق"سافير" في نظام القاولات نات بتباريخ 23 ينساير 1989 ائتضمسن قسانون الإمستثمارات، 20 غرفة منها ملحقان و مطعما عصريا و قاعة مؤتمرات . الإستثمارات

المادة 2: يستفيد الفندق من الوايا التالية :

أ_الزايا الجمركية:

الموسوم للضرانب والرسوم الفروضة على اللوازم والمسواق والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائعب والتجهيزات وقطع النيار المترف بها على أنها خاصة تخفيض لمة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تساريخ توقيع همذا للمواد الآنفة الذكر.

الإعفاء من ضريبة الربسح الصنباعي والتجاري الترتبية على ب _ الوايا الجيائية :

جزء من ربح الاستفلال الإجمالي لمدة سنوات الاستفلال السنة (6) الأولى.

2_ أما الحصية التبقية من الوبع الاجمالي فهي خاضمة 1 _ يبلغ الجزء الممني من ضريبة الربح الصناعي والتجساري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي. لضريبة وفقا للجدول التالي :

> - هبات و هدایا مقدمة من طرف شخصیات إعتباریـة أو طبيمية ، و طنية أو أجنبية ،أو منظمات دولية.

- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

النظان :

- نفقات التسبير

المامة 12 من النظام الداخلي للمجلس . و ذلك في حدود البلغ المادة 3: تمتمه ميزانية مجلس جوائز شنقيط وفق ترتيبات المحدد في قانون المالية للسنة القابلة - ميثع الجوائز

مجلس جوائز شنقهم عن طريق تحويلات فصيلة غير أن مبلغ المادة]: تجمل المنحة التي تعطيها الدولة تحنت تصرف الجوائز يحول مفعة و احمة و نلك لتاريخ 31 أكتوبر من كل تحال نسخة من هغه اليزانية إلى وزير المالية. سنة كآخر أجل.

تجرى التحويلات في حساب الإيداع النصوص عليسه في المادة 6 أدناه

المادة 5: يحور رئيس المجلس أو سالتفويض أمينه الدائم إنن الصرف لنفقات مجلس جوائسز شنقيط، يحسال عنسد الإقتضاء ، عقد التغويض إلى وزير المالية.

يكلف أصين خزانة المجلس بتسديد التحويلات ويعينه

ترتيبات هذا القرر، بفتح حساب إيدامي لدى الخزانة المادة 6: يسمع لمجلس جوائسز شنقيط ، بغهمة تطبيسق وزير المالية

خزانة المجلس تومع تمرفتا و نموذجا توقهمي المنيين عند بالصرف .أو إن وجد ، من الآمر بسالصرف المفوض . وأمين تجري الخصوم من هذا الحسساب بقوقيع مشترك من الآمو العامة أو /لدى مؤسسة مصرفية إبتدائية محلية.

المادة 7: يكلف أمين خزانة العجلس بوضع محاسبة للعوارد و النفقات و ذلك حسب قواعد المحاسبة العمومية . المحاسب الأول للمولة.

بإصدار كشف تطور عمليات الخصوم والأصول التي قسام بهسا يقوم أمين خزانة المجلس ، عند نهاية كل سنة مالية .

سنوات الاستغلال ا	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	7.50
السنة الثانية	7.50
السنة الثالثة	7.50
السنة الرابعة	7.40
السنة الخامسة	7,30
السننة السادسة	7/20
ج _ المزايا التمويلية :	

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد و المصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: يسقيد الفندق "سافير" بالخضوع للالتزامات التالية :

أ_اعطاء الأولوية إلاستخدام الأدوات والمواد الأولية و المنتجات و الخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر و الأجل و الجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب _ استخدام وتأمين تكويس الأطبر ووكلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و_التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات
 والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء
 التكنلوجيا.

ز_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، ح_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في

مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.و يجب أن تقيد البالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

يلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلتزم "فندق"سافير" بخلق واحد وعشرين(21) فرصة عمل دائمة 4 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة8: يستفيد الفندق من الضمانات الورادة في الباب الشاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك المورادة في الأمر القانوني رقسم 89/013 الصادر بتاريخ البورادة في الأمر القانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم

الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و إخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الإقتصادية و التنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2001 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بقبول شركة تجهيز المواني "سيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى: تعتمد "شركة تجهسيز المواني "سيب"في نظام المقاولات ذات الأولويسة السورادة في الأمسر القانوني رقسم 89/013 المتضمن قانون الإستثمارات، لإقامة تجهسيزات عصرية لاغراض تحسين جودة خدمات التفريق و توسسيعها في ميناء الصداقسة في نواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ_المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب_ المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 من ربح الاستغلال الإجمالي.

2_ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	7,50
السنة الثانية	7,50
السنة الثالثة	7,50
السنة الرابعة	7.40
السنة الخامسة	7.30
السنة السادسة	7.20

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة (50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الاداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: تقيد شركة "سيب" بالخضوع للالتزامات التالية: أ_ اعطاء الأولوية إلاستخدام الأدوات والمواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات و
 العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء
 التكنلوجيا.

ز_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

والرسوم إلى نسبة 5/ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب_ المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
 لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجباني السنة الأولى (50٪ السنة الثانية (50٪ السنة الثالثة (50٪ السنة الثالثة (60٪ السنة الوابعة (40٪)

30%

7.20

ج_المزايا التمويلية:

السنة الخامسة

السنة السادسة

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د- الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق أو منافسة غبر مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم إضافية متناقعسة على البضاعية المستوردة

ب_مزايا متصلة بالتصدير:

_ القرخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبيــة لـدى هينـات القمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعمـال

الذي يتحقق من تعديس منتوجسات موريتانيسة مصنعسة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة 3: تقيد الشسركة الموريتانيسة البلطيقيسة بسالخضوع للالتزامات التالية :

أ_اعطاء الأولوبة إلاستخدام الأدوات والمبواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الوريتانيسة إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_التقيد بمديير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات المكيسة الصناعيسة أواقتنساء التكنلوجي.

ز_ توفير العنومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.
ع_ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط_ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز شلاث (3) سنوات في نفس المقاولية أوعلي شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتيساطي خساص في الكشف بعنسوان "احتيساطي

و تلتزم الشركة على وجبه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السينوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعية الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق أثنين وأربعين(42) فرصة عمل دائمة 4 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة8: تستفيد الشركة من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا البواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الحورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 العسادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 المطبق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتساريخ 22 ينساير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعنب إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الإقتصادية والتنمية و بالصيد و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقسم 052-2001 صادر بتاريخ 28مايو 2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية "الأرض الخضراء" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى: تعتمد "شركة التعاونية" الأرض الخضراء" في نظام المقاولات ذات الأولوية السورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتناريخ 23 يناير 1989 المتضمن قسانون الإستثمارات، لاستصلاح و إستغلال مزرعة للخضروات و الفواكه و الأعلاف في العركوب(الحوض الغربي).

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب_المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي و التجاري
 من ربح الاستغلال الإجمالي.

2_ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي : بوال الاستغلال

و تلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والديريسة العامسة للضرائسب حصيلتها السنوية وحساب استفلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خبلال الأشبهر

الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية. المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة

بهذا الموسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر المادة 6: سيشبت تاريخ بدء الاستفلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكانمين بالتنمية الريفية والملية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق ست و عشريين(26) فرصة عمل دائمة 4 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة8: تستفيد الشركة من الضمانات الورادة في الباب الثاني

السنة الأولى .3 ĕ. ⊥⊔.ĕ السنة الثانية السنة الرابعة تخفيض نسبة 50٪ من رســوم الخدمــات المترتبــة علــي القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار العتمسد و الص لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى. التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصديسر منتوجسات موريتانيسة مصنعسة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. العركوب (الحوض الغربي) لايواء ادارة المشروع وبزيادات رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار السنة الثالثة السنة الخامسة السنة السادسة مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية _ المزايا التعويلية : الترخيص بفتح حساب بنالعملات الأجنبية لدى هيئات التنسازل مجانسا أو بمسمر تفضيلسي عسن قطعسة أرض في مزايا متصلة بالتصدير تقيد الشركة التعاونيسة بسالخضوع للالتزامسات 0/. **0**6/. 08% 09% 95/ 0+/ باريف الإدارية

أ_ اعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والمواد الأوليسة و المنتجات والخدمات الوريتانيية إذا كانت متوفرة بشروط المسعر والأجل و الجودة المثابهة لغيرها من المواد من أصل

141.

.ي ب_ استخدام وتــأمين تكويـن الأطـر ووكـلاء الخـبرة واليـد العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلغ والخدمات التي تدخل في نشاطها

التقيد بقواعد الأمن الدولي

في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا المواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنضة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: و سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الحورادة في الأمر القانوني رقع 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانيسة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليسو 1985 الطبيق للأمسر القانوني رقم 84/020 الصادر بتساريخ 22 ينساير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية لللإنن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الإقتصادية والتنمية و بالتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيدو الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 29 مارس 2001 يقضي بإعتماد شركة سوزيم (شركة الخدمات البحرية) لمارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة 1: تعتمد شركة سوزسم (شركة الخدمات البحرية) لمارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم سوزسم (شركة الخدمات البحرية) من إظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها بإحترام الترتيبات القانونية و النظمة للمبنة.

المادة 3: يكلف الأمين العمام لموزارة الصيد و الإقتصاد البحري و المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير البحرية و مدير الصيد و المدير الجهوي البحري العام لميناء انواذيب و كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 291 صادر بتاريخ 03 صارس 2001 يتضي بإعتماد شدركة (SERVICES & SERVICES البحري بإعتماد شركة (TRASER SARL TRADES & SERVICES في SERVICES المارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لدة 3 سنوات إبتاداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: إن شركة (SERVICES & SERVICES المادة 2: إن شركة (SARL)TRASER ملزمة بإظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها و تلتزم بإحترام القوانين و النظم و المسيرة للمهنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري ، مدير البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجبوي البحري ، المدير العام ليناء انواذيب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الوسمية .

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

موسوم رقم 053-2001 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م"رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولايتي آدرار و تيرس زمور) لصالح شركة ديامت منرا الزآفريكا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 95 لصالح شركة ديامت منر الزآفريكا المحمدودة التي مقرها في دار زفير . الطابق 3. شارع مساري .ص.ب . 2681، جسورج تساون . جزيرة كيمان ، الهنود البريطانية الغربية ، لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم. تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة مقطير (ولايستي آدرا و تيرس زمور) – حقا مقصسورا في حسدود محيطها و إلى

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة المتي تساوي مسلحة المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة المتي تساوي مسلحة المادة 15.14.13.12.11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1 مسلحة المادة ا

مالانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الماس.

ليه:	لإحداثيات التا	20,19 دات ا	(18,17
ص	س	المنطقة	النقاط
2.488.000	295.000	29	1
2.488,000	465.000	29	2
2,330,000	465.000	29	3
2.330.000	440.000	29	4
2.425.000	440.000	29	5
2.425.000	430.000	29	6
2.420.000	430.000	29	7
2.420,000	390.000	29	8
2.415.000	390.000	29	9
2.415.000	380.000	29	10
2.410.000	380.000	29	11
2.410.000	350.000	29	12
2,420,000	350.000	29	13
2.420.000	340.000	29	14
2.440.000	340.000	29	15
2.440.000	320.000	29	16
2.460.000	320.000	29	17
2.460.000	310.000	29	18
2,480,000	310.000	29	19
2.480,000	295.000	29	20

المادة 3: و لإنجاز برنامجها تلتزم شركة ديا مت بتخصيص ما لايقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب على شركة ديامت أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 4: يجب على شركة ديا مت فور الإشعار بهنا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية /كـم 2أي مايساوي أربعة ملايين و تسعمأئة و خمسة و خمسون ألف (4.955.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنيي في موريتانيا "

المادة 5: يجب على شركة ديامت . في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا مويتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين

المادة6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة لتجارة والصناعة التقلدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 284 صادر بتاريخ 26 إبريل 2001 يقضي بمنح رخص إستغلال لبعض وكالات و مكاتب السفر

المادة الأولى: تمنح رخصة كاملة مسماة رخصة "أ" لوكالات

السفر التالية:

<u> </u>			
إسم الوكالة	اسم المسؤول	الرخصة	العنوان
المجابة الكبرى تور MKT	محمد ولد الشريف	١	انواكشوط
آدرار للسفريات	سيدي ولد أكليب	,	انواكشوط
جنرال سرفس	سيد احمد ولد محمد الأمين	i	انواكشوط
راندوني تور	محمد ولد أبدب	j	انواكشوط
إيمراكن تور	أحمد ولد اندح	ì	انواكشوط
فيزاتور	سيد المختار	i	انواكشوط
بيك -تور(ش.د.م.م)	محمد ولد جولي	j	انواكشوط

الصفا اكروب آجانسي	محمد محمود ولد لوليد	1.	انواكشوط
وكالة س.آسفريات سفريات	ابراهيم ولد الطفا	Ì	انواكشوط
وكالة بروسرفس – تور	محمد المصطفى ولد محمد	-	انواكشوط
وكالة أوبراتور - تور	الحاج مصطفى شبرنو	;	انواكشوط
كوكب الصحراء	اللب ولد الكوري	· ·	انواكشوط
الجيلاني السياري والسياحة	محمد الأمين ولد الجيلاني	Ş	انواكشوط
النسر للسفريات	أحمد سالم ولد أمحيمد		انواكشوط
قافلة معالم و واحات آدرار	أحمد ولد محمد الأمين	,	انواكشوط
تور إن مو (ش.ذ.م.م)TIM	الحضرامي ولد شعيب		انواكشوط
الفوج	سيد الطاهر ولد أحمد	Ì	انواكشوط
غزال الصحراء	موسى ولد عبد الفتاح		انواكشوط
و كالة ترجيت تور	الشيخ ولد إسلمو	;	أطار
أطار تور	أحمد الجيلاني ولد بيليل	Ì	أطار
المجابة الكبرى تور MKT	محمد ولد الشريف	ì	انواذيبو
A.M.T.L	محمد سالم	. , ,	انواذيبو
جنرال سرفس	سيد أحمد ولد محمد الأمين	Ĭ	انواذيبو
الصحراء أفازيون	عبد الله ولد المهدي	j	أزويرات

المادة 2: تمنح , خصة محدودة مسماة , خصة "ب" لكاتب السفر التالية:

العنوان	الرخصة	اسم المسؤول ،	اسم الوكالة
انواكشوط	ų	الطالب أحمد ولد أحمدو	لوكار تور
انواكشوط	ب	محمد يحيا	بيماف
انواكشوط	ب	السالم محمد ولد الفلالي	سكوتور
انواكشوط	ب	بدن ولد شماد	LVT TOUR
انواكشوط	ب	أحمد ولد عبد الله	تكانت للسفريات
انواكشوط	ب	عبد القادر ولد السالك	السالك للسفريات والتأجير
انواكشوط	ب	احمد سالم كعباش	دزير أفازيون
انواكشوط	ب	محمد سعيد ولد أتفاقه	وكالة الشارقة
انواكشوط	ب	الداه ولد المهدي	بير الله تور
ازويرات	ب	أعل ولد محمد سالم	MSB زمور

المادة 3: على الوكالات و مكاتب السفر أن تتقيد بالأنشطة المقسررة في المسادة الأولى مسسن المرسوم 2000/05 / و.أ/و.ت.ص.ت.س الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000 المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعية التقليدية و السياحة و مدير السياحة . كل في ما يخصب بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظمية

مقرر رقم 189 يقضي بمنح قطاع الصناعة و المنساجم استثناء عن تطبيق المادة الأولى من المرسوم رقم 14/2001

المادة الأولى: طبقا للمادة 4 من المرسوم 14/2001 المحدد للراحة الأسبوعية يومي الجمعة و السبت يمنح قطاع الصناعة و المناجم إستثناء على تطبيقات المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية: وعليه فإن العطلة الأسبوعية لهذا القطاع تبقى في كما كانت بدون تغيير .

المادة الثالثة: يبدأ العمل بهدا القرار من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة صحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظمية

مقرر مشترك 172 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية و خارجية المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية و خارجية الإكتتاب (40 ممرض دولة عن طريق التكوين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية و ذلك يومي الأحد 29 و الأثنين (30 أكتوبر (2000 عند الساعة الثامنة صباحا بمباني المؤسسة.

المادة الثانية: تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص موريتاني الجنسية البالعين من العمر 18 سنة على الأقل و 36 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة و الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (باكلوريا) في العلوم أو الرياضيات كما تفتح المسابقة الداخلية أمام الوظفين و الوكلاء

العقدويين للدولة من فئة (ج) و الذين خدموا منذ 3 سنوات على الأقل

المادة الثالثة: سيفتح سجل الترشيحات بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية أيام العمل من الساعة الثامنة و حتى الثالثة ماعدى يوم الخميس من الثامنة و حتى الواحدة بعد الزوال و ذلك للفترة ما بين السبت 16 شتمبر و الأحد 15 أكتوبس

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح الموجه إلى مدير المدرسة من العناصر التالية:

- 1) المسابقة الخارجية:
- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية يحدد الشعبة المطلوبة
- تصريح موقع من طرف المترشح يفيد أنه لا يزاول أي عمــل عمومي
 - إعلان ميلاد
 - شهادة جنسية
- شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 أشهر محررة من طرف المحكمة .
- شهادة صحة يقل تاريخها عن 3 أشهر يثبت قدرة المترشح على مزالة العمل المطلوب
- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة باكلوريا علمية أو رياضية
 - أربعة صور شمسية حديثة غير ملونة.
 - 2- المسابقة الداخلية:
- طلب خطي محال من طرف السلطة المعنية يحدد الشعبة المطلوبة.
- إفادة حضور في العمل موقعه من طرف أمين عام الوزارة المسيرة.
 - قرار إداري يحدد الوضعية الإدارية الأخيرة للمترشح .
 - شهادة جنسية
 - 4- صور شمسية حديثة غير ملونة .

المادة الخامسة:

ستجري المواد الكتابية حسب البيانات التالية:

الضوارب	المدة و التاريخ	المواد	طبيعة المسابقة
3	3 س(8–11–2000/10/29	- علوم طبيعية	الخارجية
2	2000/10/30(10-8)يى2	 الثقافة العامة 	
1	1 س(8–12/00/10/30	- اللغة الثانية	
30	3 س(8–12/29(12)	– مادة مهنية	الداخلية
2	2 س(8–12/30/10/30	– الثقافة المامة	
1	1 س(8–12)2000/10/30	- اللغة الثانية	

تعالج الواضيع الكتابيه حسب أختيسار الترشيح باللغة العربية أو الفرنسية .

المادة السادسة: يمكن إستخدام المقاعد الشاغرة على مستوى أحدى السابقتين لصالح الأخرى

المادة السابعة: يخضع المترشحون القابلون للنجاح بعد

حصولهم على معدل 20/10 على الأقل في المواد الكتابية.

لقابلة مع لجنة التحكيم يكون ضارب نتيجتها واحد (1). المادة الثامنة: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظفية العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة و وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الدسمة.

3- امــــلانــــات

أعسلان بيع باخرة

نحن عبد الباقي ولد احمد العدل منفذ لمحاكم انواذيبوا بناء على طلب الأستاذ اكبرو ولد احمدو المحامي لدى المحاكم الموريتانية بوصفه معثلا لمؤسسة السالك ولد اعمر شين المالكة ل 51٪ من الباخرة محل البيع .

و بناء على الاصر رقم: 2001/15 العادريتساريخ: 2001/06/18 عن رئيسس الغرفة المدنية والاجتماعيسة بمحكمة الاستئناف بانوانيبو الرامي الى التنفيذ الجبري على الباخرة لمالح مؤسسة السالك ولد اعسر شين وبيعها لاستيفاء 51/من الباخرة اضافة الى الرسوم و المساريف التي تحملتها مؤسسة السالك ولد أعمر شين.

و عملا بأحكام المواد 6. 369 و ما بعدها من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية الموريتانية و المواد 18.6 من قانون العدول المنفذين.

نهذه الأسياب

فإننا نعلن عن بيع الباخرة أروانو أورتاوزن المروفة بكنوال البالزاد العلني لصالح مؤسسة السالك ولد أعمر شين و نحدد لها سمر العرض بمبلغ 100.000.000 مائة مليون أوقيمة ولمزيد من الإيضاح اتصلوا بالعدل المنفذ في مكتبه أو الاتصال هاتفيا به على الوقع: 6432634 .

العدل المنفذ عبد الباقي ولد أحدد

وصل رقم ۱۹۱۵ ادو بتاريخ 04 أبريل 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : شبكة حقوق المرأة و الطفسل و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير العاخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبسد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنيسين أدنساه وصسلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 48.64 الصادر بتساريخ 19 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثـة أشـهر بكـل التعديلات المدخلة علـى النظام الاساسـي للجمعيـة المذكـورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصنادر بتساريخ 09 يرنيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية و تنموية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت سيدي ولد محمد الأمين 1962 تجكجة

نائبة الرئيس: بون ولد الحسن 1960 المجرية

أمين الخزينة: سيد احمد ولد عبد الله 1962 ألاق

وصل رقم 0036ادر بشاريخ 11 مارس 2001 بالاعلان عنن جمعية تسمى :BATA Y AKHARE

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبسد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية الذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحاني الدعاية الدعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية: كيهيدى

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت يوسف جاكانا 1948 كيهيدي

نائبة الرئيس: سوراخاتا جاكانا 1968 كيهيدي

أمين الخزينة: مريم بنت التيس

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 13مايو2001 بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية شباب بدنكي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عسد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخض هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 المعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتغلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: با صمب سيري 1952 بدنكي الأمين العام : جالو عمر عبد الرحمن 1963 بدنكي أمين الخزينة : صال الحسيمو 1960 بدنكي

وصل رقم 0114 صادر بتاريخ 03 مايو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للثقافة و التربية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب ولد محمد الأمين 1963 المدردره

الأمين العام: محمد ولد أحمدو ولد الحسن 1962

الناقة

أمين الخزينة: محمد عبد الله ولد المختار السالم.

وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 15 يوليو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : "العناية" لمساعدة الأطفال و المسنين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقسم 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الدعية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 العسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصادر يتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: احتاعي و تنوية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: الديدية بنت محمد يحى 1970

انواكشوط

الأمينة العامة المساعدة: نينا بنت أحمد وافي 1973

انواكشوط

أمينة العلاقات الخارجية: حب بنت أباه 1970

انواكشوط.